أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالأحاديث الصحيحة العامة كقول صلى ا عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا ا دخل الجنة رواه مسلم وأشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة وا أعلم بالصواب فرع في الإشارة إلى بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله وعن أبي هريرة رضي ا عنه أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو ا بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر رواه مسلم وعن أبي موسى أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال من صلى